

2 جوان 2002

منشور عدد ٥٤

الموضوع : حول التعويض عن العمل الليلي لأعوان الصحة العمومية.

في إطار تدارس تعويض العمل الليلي المنجز من قبل أعوان الصحة بمختلف أصنافهم بالهياكل الصحية العمومية خلال الأيام العادية وأيام الأحاداد والأعياد الرسمية، تقرر اعتماد قاعدة التداول بين كافة الأعوان للعمل بالليل و ذلك ما لم يتم الاتفاق بين الإدارات و العون على خلاف ذلك طبقا لما تقتضيه ضرورة العمل أو استنادا إلى تطوع بعض الأعوان للعمل بالليل.

و بصرف النظر عن منحة العمل الليلي ينقطع كل الأعوان العاملين بالليل؛ و المنشوص عليهم بالأمر عدد 1007 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بمنحة العمل بالليل التي تصرف لأعوان الصحة العمومية؛ براحة تعويضية تقدر بثلاثة أيام مفتوحة عن كل شهر عمل بالليل تعويضا عن أيام الأحاداد وأيام العطل الرسمية.

هذا و لمزيد تحسين جودة الخدمات الصحية الليلية يتبعن على الإدارات المعنية مواصلة دعم الفرق العامة بالليل قدر الإمكان بالموارد البشرية.

و تعميمها لفائدة، فإني أولى عناية قائمة لتطبيق ما جاء بهذا المنشور.

الباحثون: الحبيب عباد